

شرح ألفية الفقهاء-باب صلاة الجماعة -الدرس الواحد والثلاثون-

للشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس الحادي والثلاثون. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف نور الله بصيرته وحفظه وغفر له ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. باب صلاة الجماعة هي فرض عين بالدلائل يا

00:00:15

تاء حضرا وفي سفر على وتقام من باب الوجوب بمسجد واقلها فيما اتي فرداني. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:40

اسأل الله ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل وان يجنبنا واياكم الخطل والزلل وان يجعلنا واياكم هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین. قول المصنف عفا الله عنه بباب صلاة الجماعة هذا من باب اضافة - 00:01:01

الى ظرفه الذي يوجد فيه يعني الصلاة التي تفعل في الجماعة ثم قال عفا الله عنه هي اي صلاة الجماعة فرض عين بالدلائل اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الجماعة - 00:01:19

والقول الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره هو هي انها فرض عين على كل مكلف واختار هذا القول جمع كبير من اهل العلم رحمهم الله تعالى منهم الامام عطاء بن ابي رباح والامام الحسن البصري - 00:01:45

والامام الاوزاعي وهو ظاهر مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك نصره الامام الشافعي كما في كثير من نصوصه في كتابه العظيم الام واختاره من المحققين ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة الامام ابن القيم وهو الذي يختاره - 00:02:03 الشيخ عبد العزيز رحمه الله والشيخ محمد وهو الذي تفتقي به اللجنة الدائمة وهذا القول هو الذي تتظاهر الاadle على ترجيحه وان كان في هذا الزمن نسمع كثيرا من الدعاوى التي تنطلق من افواه من لا يخافون الله. في التشكيك في هذا الوجوب الا ان - 00:02:25 بدلاله الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح هو ان صلاة الجماعة فرض عين لا يجوز على للمكلف ان يخل بها. فلا يجوز لحد من المكلفين ان يتخلق عنها وهو قادر على الحضور اليها - 00:02:46

فإن قلت وما برهان ذلك؟ فاقول برهانه قول الله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين. ووجه الشاهد منه قول الله تبارك وتعالى وارکعوا مع الراکعين فهذه الاية تضمنت امرین امرا بالركوع - 00:03:05

واما بایقاع هذا الرکوع مع الراکعين فإذا الله عز وجل اوجب علينا الرکوع مع الراکعين. طیب والسجود الجواب ان اسلوب القرآن اذا عبر عن العبادة ببعض اجزائها فهو دلیل على كلها - 00:03:27

فهو دلیل على كلها. فالتعبیر بالرکوع هنا انما هو تعبیر عن الصلاة. فكأنه قال وصلوا مع المصليين فهذا من جملة الادلة الدالة على وجوب ایقاع الصلاة جماعته فالله تبارك وتعالى لم يأمرنا بالرکوع هكذا وانما امرنا بالرکوع في جملة الراکعين وهو عنوان صلاة الجماعة - 00:03:49

فإن قلت هذا يشكل عليه اية اخرى وهي قول الله تبارك وتعالى عن مریم وهي امرأة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. يا مریم اقتطی لربك واسجدي. وارکعي مع الراکعين - 00:04:17

فهل يستفاد من هذا ايضا وجوب صلاة الجماعة على المرأة الجواب لا بد ان تعلم اولا ان مریم لها رضي الله عنها لها حكمها الخاص

وهي انه لما ولدت نذرت امها هذا المولود تلك المولودة الجديدة لعبادة الله عز وجل والukoof في المسجد. الذي هو بيت المقدس -

00:04:37

فكانت عاكفة فيه لا تخرج منه ابدا معتكفة للعبادة وهذا البيت الذي هو بيت المقدس لا جرم ان الجماعة تقام فيه. فلما كانت عاكفة فيه صارت صلاة الجماعة واجبة عليها بالتابع - 00:05:09

اي فيجب عليها ان ترکع مع الراکعين بمعنى انها في حال عکوفها في المسجد عليها ذلك. فإذا لا يقاس عليها من جملة لا يقاس عليها جملة نساء العالمين لأن المتقرر في قواعد الاصول ان الخصائص لا يدخلها القياس. وهذا من جملة ما خص الله عز وجل به مريم - 00:05:34

افهمتم هذا؟ فإذا لا يشكل علينا الاستدلال بقول الله عز وجل وارکعوا مع الراکعين ومن جملة ذلك ان الله عز وجل ايضا اوجب صلاة الخوف او جب صلاة الجماعة في حال الخوف. في حال المسايفة والقتال - 00:05:54

قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فلتقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فلم يرخص رب عز وجل في ترك صلاة الجماعة حتى في حال الخوف. بل ان نظم صلاة الخوف كما شرحناه سابقا - 00:06:14

في خلل كبير جدا بالنسبة الى نظم صلاة الامن. هؤلاء يتأخرون وهؤلاء يتقدمون وهؤلاء واقفون وهؤلاء قاعدون وهؤلاء يأتون وهؤلاء ينصرفون هذا كله من اجل ان تقام الصلاة جماعة. فإذا كانت صلاة الجماعة واجبة حال الخوف فان وجوب - 00:06:32
في حال الامن من باب من باب اولى. وهذا من باب الاستدلال بالقياس الاولوي. وقد تقرر في قواعد الاصول ان القياس حجة ان القياس الاولوي حجة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان - 00:06:57

امر بالصلاحة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم امر بحظر فيحترط ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرم عليهم بيوتهم فلو ان التخلف عن شهود الصلاة جماعة في المسجد - 00:07:23

مما يجوز لما كان لهذا التحرير داع. لاننا قد عرفنا في قواعد الشريعة ان المندوب هو ما يثاب فاعله امثالا ولا يستحق العقاب تاركه. فلما هم النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع هذه العقوبة البليغة على من يتخلف - 00:07:46

عن شهود الصلاة جماعة في المسجد من الرجال افاد ذلك وجوبها وحرمة التخلف عنها. لان مما يعرف به الوجوب العقوبة على الترك لان مما يعرف به الواجب المعاقبة على تركه. اذ ان حقيقة الواجب عند الاصوليين هو ما يثاب - 00:08:06
فاعله امثالا ويستحق العقاب تاركه ويستحق العقاب تاركه ولكن الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لان هذه البيوت تكتنف بين طياتها من لا تجب عليه صلاة الجماعة - 00:08:26

كالنساء والذرية الصغار الذين لا يلزمهم حضور المساجد. ولا تزر وزرة وزر اخر. فان قال لنا قائل اوليس المتقرر في الشرع انه لا يعذب بالنار الا الله عز وجل. فكيف يهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق هؤلاء بالنار - 00:08:45
وهو الذي قال فان النار لا يعذب بها الا الله فنقول هذا اشكال جيد ولكن لابد ان تعلم ان هذا من باب التعزير باتلاف الاموال التي اعانت اصحابها على الحرام - 00:09:05

فهو لن يحرق ابدانهم وانما سيحرق بيوتهم. التي اندسوا فيها واختفوا عن اعين الناس. فكم من انسان صار بيته سببا لارتكابه الحرام؟ فهذا من باب التعزير بالاموال فهو سيحرق البيوت بالاصالة. وهم ان احرقوا فانما يحرقون معها بالتابع لا بالقصد الاول - 00:09:22

ولكن في الاعم الغلبي ان من رأى بيته يحترق فسيفر منه فسيفر منه. فهذا من باب الاستدلال على جواز التعزير اطلاق المال الذي يكون معينا لصاحبها على ماذا على فعل الحرام ومواقعته. على فعل الحرام ومواقعته. وبناء على ذلك فمصادرة السيارات اذا لم - 00:09:49

يعرف اصحابها الاستخدام الجيد لها وادوا الناس بالتحفيظ او غيره. هذا لها اصل شرعي. وهو التعزير باتلاف الاموال. ان تتلف هذه

ان تتلف هذه السيارة اذا كانت ملكيتها لك انت ملکيتها مما - 00:10:16

تخص هذا المفسد. فالشاهد ان الاستدلال به على وجوب صلاة الجمعة استدلال صحيح لا غبار عليه وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليهم السلام ورحمة الله وبركاته قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:33

اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهموا ولو احب ووجه الشاهد من هذا انه وصف التخلف عن شهود الجمعة النفاق. والنفاق لا يمكن ان يكون بسبب ترك شيء مندوب - 00:10:52

شهوده والتخلف عنه. بل لما وصف هؤلاء المختلفين بأنهم منافقون افاد هذا على وجوب حضورها فالخلف عن صلاة الجمعة مع القدرة على حضورها من جملة صفات هؤلاء المنافقين. فمما يدخل العبد في وصف - 00:11:14

نفاق فمما يدخل العبد في وصف النفاق ان يتخلف عن عن شهود صلاة الجمعة مع قدرته عليها وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله - 00:11:34

انه ليس لقائد يقودني الى المسجد. فسأل النبي صلی الله علیه وسلم ان يرخص له فرخص له. فلما ولی دعاه فقال فلتسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب. ووجه الدلالة منه ان قوله فاجب هذا امر. والمتقرر في قواعد الاصول - 00:11:55

ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب ولانه ربما تكون له زوجة واولاد يستطيع اقامة الجمعة معهم في بيته. فلما نهاد النبي صلی الله علیه وسلم عن التخلف مع وجود هذه الاعذار التي تكتنف هذا الرجل من كونه اعمى وليس له قائد يقوده الى المسجد. وفي بعض الالفاظ - 00:12:15

بينه وبين المسجد نخيل وواد فربما يقع ربما يصيبه اذى ومع ذلك لم يرخص اصله فافاد هذا ان صلاة الجمعة من جملة الواجبات التي لا يجوز للمسلم ان يتخلف عنها مع كونه قادرًا على الحضور - 00:12:41

اليها وشهادتها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال قال النبي صلی الله علیه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر. من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر. وهذا الحديث رواه الامام - 00:13:01

وابن ماجة في سننه باسناد على شرط الامام مسلم وصححه الامام ابن حبان. والامام الالباني وجمع من اهل العلم رحم الله والجميع رحمة واسعة. وجه الدلالة منه ان النبي صلی الله علیه وسلم نفى حقيقة الصلاة عن هذا الرجل - 00:13:25

الذى يسمع النداء وهو قادر ولا عذر له في التخلف عن شهود الجمعة فما يوقعه في بيته من الصلاة منفردا ليس الصلاة الشرعية التي امر العبد بها وهذا الحديث هو الذي دعا - 00:13:45

ابا العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في رواية ان يقول بان صلاة الجمعة شرط في صحة الصلاة كالطهارة. فاذا كان الانسان نعاجزا عجزا حقيقيا عن شهودها وصلى منفردا فصلاته صحيحة. واما اذا كان قادرًا على شهادتها وصلى منفردا - 00:14:03

فصلاته باطلة. وهي رواية عن ابى العباس ابن تيمية رحمه الله. كما نص عليها الامام البعلبي في الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفي الرواية الاخرى عن ابى العباس انه يقول بما يقول به الائمة من قولهم بانها فرض عين وليس - 00:14:23

بشرط وليس بشرط وعلى ذلك جرى عمل المسلمين خالفا عن سالف. منذ عهد النبي صلی الله علیه وسلم الى عهدهنا هذا ولا يزال المسلمين والله الحمد يقيمون صلوات الجمعة في - 00:14:43

بيوت الله تبارك وتعالى في المساجد. ويأمر بعضهم ببعضها ويتواصون على شهادتها. فهي من اعظم المعروف الذي لا ينبغي ان يتخلف عنه احد فاذا علمنا ان احدا تخلف عنها ولا عذر له فالواجب على جماعة المسجد واهل الحي ان يتقووا الله عز وجل في اخיהם وان يناصحوه. وان يتواصوا معه - 00:15:00

على البر والتقوى فتكلك عالمة الایمان ومقتضى اخوة الدين. قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقال الله تبارك وتعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولىء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وايش؟ ويقيمون الصلاة اي من شأنهم ان يقيموا - 00:15:21

الصلاه ويأمر بالمعروف وينهوا عن المنكر. الاية وقد حكى الاجماع على وجوبها جمع ولكن الاجماع فيه فيه نظر لثبوت الخلاف.

واضعف الاقوال في هذه الا هو من قال بان شهودها من السنن المندوبة؟ هذا من اضعف الاقوال المنقولة عن اهل العلم. وهو قول لا تؤيده الادلة مطلقا - [00:15:41](#)

وآفوقه واحف منه من قال بان شهود صلاة الجماعة فرض كفاية فقام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي وهذا وان قال به جمع الا انه ليس بصحيح. بل القول الحق انها فرض عين. بدليل توعدنا - [00:16:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المخالفين مع انه يصلي في المسجد معه اناس فلو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكان من شهدتها لكان من شهدتها مسقطا الاثم عن من - [00:16:33](#)

لم يشهدها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في تقويتها مطلقا. فافاد هذا انها واجبة على الاعيان او نقول فرض على فرض على الاعيان. هذا هو الذي ندين الله عز وجل به وهو الحق الذي لا ينبغي ان يقال بغيره - [00:16:51](#)

وهو الحق الذي لا ينبغي ان يقال بغيره. فلا يجوز ان يتخلص الانسان عن صلاة الجماعة مع كونه قادرًا على حضورها قال الناظم عفا الله عنا وعنه حضرا اي انه يجب على الانسان على المسلمين ان يقيمواها في حال اقامتهم. اي في بين بيوتهم - [00:17:11](#)

اي في مساجد احيائهم. ثم قال وفي سفر على الرجحان. اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اقامة الصلاة جماعة في السفر اذا تمكنت الانسان من ابقاء المسافر من ايقاعها جماعة. على اقوال والقول الحق في هذه المسألة ان شاء الله - [00:17:33](#)

هو ان الجماعة فرض عين على المكلفين مطلقا. سواء الحاضرين في البيان او المسافرين. فلا يجوز لحاد ان يتخلص صلاة الجماعة لا حضرا ولا سفرا وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ما لك بن الحوييل رضي الله تعالى عنه - [00:17:53](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادوا السفر قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. فقوله فليؤذن امر. وقوله ولبيكم امر. والمتقرر في قواعد الاصول ان الامر - [00:18:15](#)

متجردة عن القرىء التي يفيد الوجوب فما واجبها عليهم حال السفر ومن الادلة كذلك انه لا يعرف من حال النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره انه صلى فرادي مطلقا مع انه لا يعرف عنه مرة واحدة انه سافر لوحده. وكانت سفراته اما للغزو او للحج او لل عمرة - [00:18:39](#)

فكان اذا سافر باصحابه كانوا يقيمون الصلاة جماعة وهذا الفعل لم يختلف في عهده صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة. فهو فعل دائم لم ينخرم وهذا الفعل مقرن بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی - [00:19:04](#)

والمتقرر في قواعد الاصول ان الفعل ها انت سرحانين انتوا سرحانين ولا معنى ايو اي نعم. طيب والمتقرر في قواعد الاصول ان فعل الشارع يفيد الندب الا اذا اقتربن بقول يفيد الوجوب فحين اذ يكون الفعل - [00:19:27](#)

نعم حينئذ يكون الفعل واجبا كالقول الذي صاحبه. فاذا لا يجوز للمسافرين ان يتخلصوا عن صلاة ثم قال الناظم وتقام من باب الوجوب بمسجد يعني حتى وان تحقق صلاة الجماعة في البيوت فان تلك الجماعة التي في البيوت ليست هي الجماعة التي امر بها الشارع - [00:19:58](#)

الجماعية التي امر بها الشارع واخبر بمضاعفة الثواب عليها انما هي تلك الجماعة التي تقام في بيوت الله عز وجل كما كانت الجماعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي العهود التي بعده من من في بلدان المسلمين انما تقام جماعات - [00:20:28](#)

في المساجد. فلو ان الانسان صلى جماعة في غير المسجد مع قدرته على اقامتها في المسجد. فكأنما صلى فرادي لأن جميع الادلة الواردة في تضييف الاجر في صلاة الجماعة مقيدة بماذا؟ بالمسجد - [00:20:48](#)

فحديث ابن عمر في الصحيحين رضي الله عنهما فحدث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة هذا مقيد بالحديث الآخر وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:21:08](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا. قال في بيته وفي سوقه فيعني اي جماعة - [00:21:30](#)

بدليل اخر الحديث وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ي يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - 00:21:46

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لا يشهدون معنا الصلاة وفي روایة صحیحة في المسجد فاذا الصلاة اذا الصلاة لا يجوز ان تقع جماعة في غير المساجد. مع القدرة على شهود المساجد وحضورها - 00:22:02

وبناء على ذلك فاني اعتب على بعض الطيبين الصالحين اذا ذهبوا في استراحة يمينا وشمالا والمساجد محيطة بهم انهم يصلون جماعة في الاستراحة. وهذا خطأ في التربية وخطأ في الفعل ايضا - 00:22:25

فكأنما صلوا فرادى ولا بد ان نعود انفسنا ونعود طلبنا ونعود من تولينا تربيتهم ان نذهب مباشرة الى المساجد اذا كانت قرية عرفا واما المساجد البعيدة التي فيما لو اذن المؤذن بلا مكبر صوت لم تسمعه فلا يجب عليك شهود المسجد في هذه الحالة في - 00:22:44

لهدوء الاصوات وسكون الريح. ولذلك يقول العلماء نبحث عن اقوى صوت في البلد. ثم نجعله يؤذن في حال عدم وجود ضجيج لا سيارات ولا ريح. وننظر الى مدى صوته - 00:23:08

فحيث ما بلغ صوته فيجب على من سمع صوته اي ان يجيب. من غير تلك المكبرات ولا يفرح الانسان اذا لم يسمع الا بالمكبر. فان من يرى ان صلاة الجماعة ثقلا عليهم. يفرح بعدم سمع المؤذن فان - 00:23:26

هذا في ايمانه خللا. بل على الانسان ان يحرص عليها حيثما امكنه شهودها. حتى ولو اقتضى ان نخرج من الاستراحات ومن المزارع المجاورة بسياراتنا ونذهب الى المساجد المجاورة حتى وان لم نسمع الاذان من باب تربية انفسنا - 00:23:46

ومن ولانا الله عز وجل تربيتهم ومن باب الاخذ بالجذ وزمام المبادرة وعدم تعويذ النفس على الفتور والكسل في طاعة الله وامتثاله وامتثال امره ثم اعلم رحمة الله من باب التفصيل ان الصلاة ننظر لها من جهات ثلاث - 00:24:08

الصلاה ننظر لها من جهات ثلاث. من جهة اصل فرضيتها فهي ركن من اركان الدين على على الحاضرين والمسافرين وعامة المسلمين الشيء الثاني من ناحية ايقاع هذا الفرض جماعة هذه واجبة على الحاضرين والمسافرين كما بينتم. لكن من حيث ايقاع - 00:24:28 هذه الجماعة في المسجد انما المسجدية واجبة على الحاضرين دون المسافرين فاذا ما الذي يختلف فيه امر المسافر وامر الحاضر بالنسبة للجماعه؟ انما هي المسجدية فقط. فالمسجد لا تجب الا على من حضر في البلد - 00:24:51

المقيمون في البلد هم الذين يجب عليهم ان يوقعوا صلاة الجمعة في المساجد في بيوت الله تبارك وتعالى واما المسافرون فلا يجب عليهم ان يتحروا ايقاع الصلاة جماعة ان يتحرروا ايقاع الصلاة في المساجد. بل حيثما - 00:25:13

عليهم الوقت يوقفون سيارتهم ويتوضأون ويؤذنون ويقيمون ويصلون ولو في البرية. لاننا لا نعلم من حال النبي صلى الله عليه سلم انه كان في في سفره يتبع ايقاع الجمعة في المساجد بل كان يصلى حيثما حل عليه الوقت - 00:25:33

في برية كان او في مدينة الا اذا كان المسافر لا يتمكن من اقامه الفرض جماعة الا بشهود المسجد. فيجب عليه سجود المسجد لا ابتداء وانما تبعا لان المتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واقامة الجمعة عليه واجبة. ولا يمكنه في حال انفراده - 00:25:53

ان يصلى جماعة الا بشهود المسجد فيكون شهوده واجبا من باب الاصاله. اي لا انه مسجد وانما لانه لا يتمكن من اقامه الجمعة الا الا في المسجد - 00:26:24

فككون المسافر يصلى في شقة سفره منفردا والمساجد بجواره بحجة ان المسجدية ساقطة عنه فنقول هي ساقطة عنك فيما لو كنت قادر على ايقاعها مع زملائك في الشقة. فلا يلزمك حضور المسجد. لكن اما اذا كان المسجد قريبا عرفا. وانت منفرد فلا يحل - 00:26:43

لك ان تصلي الفريضة منفردا لان الجماعة واجبة على المسافر كما بينت قبل قليل ثم قال الناظم عفا الله عنا وعنه. واقلها فيما اتي فردان يعني ان اقل ما يطلق عليه مسمى الجمعة - 00:27:03

فردان اما رجالن واما امرأاتن واما رجل وامرأة تصلي خلفه فهذا اقل ما يطلق عليه وصف الجماعة دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه والحديث سنه جيد - 00:27:25

صلى معه لماذا؟ حتى يعطيه اجر الجماعة او اقصد حتى يكون سببا في نيله من الله اجر الجماعة ونحن نقول بجواز اقامة صلاة الليل جماعة احيانا ونستدل بماذا؟ بصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه - 00:27:53

المهم اثنان وبصلاة حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اثنان وبصلات ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة. وهم اثنان اليك كذلك؟ فاذا اقل الجماعة اثنان - 00:28:15

فان قلت وكيف تقول بان اقل الجماعة اثنان مع ان المتقرر في قواعد العربية ان اقل الجمع في اللغة ثلاثة اقل الجمع في اللغة العربية ثلاثة والادلة عربية فلا بد ان نحملها على المتقرر في اللسان العربي - 00:28:36

افهمتم الاشكال؟ طيب الجواب ان اقول اعلم رحمة الله ان المتقرر في قواعد الاصول انه اذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية فان المقدم الشرعي في لسان الشرع فالجماعة لها معنى لغوي وهي ثلاثة ولها معنى شرعي وهي اثنان. والمتألف - 00:29:01 من هو؟ بوجوب الجمعة من هو؟ الشرع. فاذا نعم تجاذبها معنيان. ولكن يجب علينا ان نقدم عند التعارض الحقيقة الشرعية احفظوا هذه القاعدة هذه قاعدة طيبة. اذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية في لفظ الشارع فنقدم الشرعية - 00:29:35

ما لم تأتي قرينة تصرفنا عن الشرعية الى اللغوية فنكون مع القرينة. والا فالاصل هو البقاء على الحقيقة الشرعية حتى يرد الناقل ولذلك لما اختلف العلماء في مسمى الجنة التي دخلها ابونا ادم حمل السلف رحمهم الله تعالى لفظ الجنة على الحقيقة - 00:30:01 الشرعية التي هي جنة الخلد. ولم يحملوها على الحقيقة اللغوية التي هي مجرد بستان جميل. في الارض وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل يجب علينا ان نحمل الوضوء هنا على الوضوء الشرعي الذي - 00:30:23

نفعله قبل الصلاة عادة. ولا نحمله على مجرد غسل اليدين. لأن هذا من الحقيقة اللغوية على ما قاله بعض اهل العلم وكذلك لفظ الوضوء في مسألة نوم الجنب. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او يشرب - 00:30:44 او ينام توضأ. ما المقصود بالوضوء هنا؟ فيه خلاف بين اهل العلم. منهم من حمله على حقيقته اللغوية وهي مجرد غسل واليدين ومنهم من حمله على حقيقته الشرعية وهو الوضوء الشرعي. استعمال الماء على الصفة المشروعة فعلى الاعضاء الاربعة - 00:31:09 وهذا هو القول الصحيح لكن ان ورد الصارف في لفظ الشرع عن الحقيقة الشرعية للحقيقة اللغوية فنحن مع القرينة كقول الله تبارك وتعالى لنبيه في سورة التوبه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم - 00:31:30

بها وايش؟ وصلي عليهم. هل المقصود بالصلاحة هنا الدعاء؟ ام المقصود بالصلاحة؟ تلك افعال المفتتحة بالتكبير والختمة بالتسليم انتظر اول شيء يجب علينا ان نحمله على الحقيقة الشرعية. لكن وردت لنا قرينة اخرى وهي حديث عبد الله بن ابي اوبي. قال كان - 00:31:55

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليه. فاذا هذا تفسير لامر بالصلاحة في الاية معني في هذا؟ وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا اذا دعي احدهم الى وليمة فليجب. فان كان - 00:32:19

مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلحي هل الصلاة محمولة على معناها الشرعي؟ يعني هم يأكلون وهو يكبر ويركع ويسبح ام ان المقصود ان يدعوا لصاحب الطعام من على الوليمة ويدعوا لنفسه معهم؟ الجواب الاصل لو لم ترد - 00:32:40

الاصل من يكمل الاصل لو لم تلد القرينة ان يحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية. لكن عندنا قرينة وهي رواية في السنن قال وان كان قائما فليدعوا ولان صاته في حضرة الطعام منهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام. فتلك القرائن - 00:33:04

تجعلنا ننصرف في هذا الحديث عن عن حقيقته الشرعية الى حقيقته اللغوية. افهمتم هذا؟ قاعدة عظيمة جدا. فاذا الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية في الفاظ الشرع كتابا وسنة بل ثم نعود ونقول اذا الجماعة لها حقيقة لغوية وهي ثلاثة. ولها حقيقة شرعية وهي اثنان فيما ان المتكلم هو الشارع - 00:33:30

فيجب علينا ان نحمل حقيقة كلماه على الحقيقة المعهودة العرفية عنده. وهي ان اقل الجماعة اثنان واما الحديث الذي يروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم اللاثنان وما فوقهما جماعة فهو حديث ضعيف - 00:33:59

لا تقوم به الحجة لكن تكفينا الأدلة التي ذكرتها لكم قبل قليل ومن باب الشيء بالشيء يذكر. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تجب عليهم اقامة الجمعة. فيما لو توفر - 00:34:19

طبعاً جميع الأعداد لا دليل عليها يصح فتلك الأقوال اما ان تكون ادلتها صحيحة ولكن ليست بصريحة. واما ان تكون نصية صريحة ولكنها ليست ب صحيح فارجح الأقوال قول واحد عندي انا - 00:34:37

انه متى ما اجتمع رجالن وجبت عليهم الجمعة واحد يخطب والثاني يستمع. لكن قال بعض اهل العلم كابي العباس ابن تيمية وجمع انه لابد من شهود ثلاثة لان اقل الجمعة ثلاثة - 00:35:04

كيف نرد على هذا القول؟ نقول ان المسألة شرعية فلا شأن لنا باقل الجمع في اللغة. وانما ننظر الى اقل الجمع باعتبار باعتبار الشرع. فمتى ما توفر اثنان فهم جماعة ومتى ما تتحقق مسمى الجمعة وجب اقامة الجمعة عليهم - 00:35:24

وجب اقامة الجمعة عليهم. هذا هو الاصح ان شاء الله. قال واقلها فيما اتي فرداً واضح ان شاء الله نعم نعم ولو الذي صاففت كان مميزاً لا بالغاً وتنسن للنسوان. نعم، هذا البيت اشتمل على مسألتين - 00:35:47

المسألة الاولى ما حكم مصافة المميز؟ يعني بمعنى انه انك لو لم تجد من رجال الحي يصلني معك جماعة الا صبياً مميزاً. هل مصافته لك تعطيك اجر الجمعة تعطيك اجر الجمعة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح نعم. لأن عندنا قاعدة في هذا الباب - 00:36:18

نقول من صحت امامته لك صحت مصافتك له من صحت امامته لك صحت مصافتك له. من يشرح نعم وانت خلفه ويعطيك اجر الجمعة يعني تأخذ به اجر الجمعة فلو ان الصبي المميز صلى بك اماماً لصحت امامته لك في اصح القولين على ما سيأتي ان شاء الله تفصيله وادله باذن - 00:36:47

تبارك وتعالى فيما ان امامته لك صحيحة فمصادفتك له صحيحة. فمن لم يجد احداً يصلني معه الا صبياً مميزاً فانه يأخذ به اجر الجمعة اجر الجمعة. طيب فان لم يجد الانسان الا زوجته او بنته او اخته او امه - 00:37:29

الجواب نعم يأخذ بمصافتها اجر الجمعة او اقصد يأخذ بصلاته معها اقصد يأخذ بصلة معه اجر الجمعة حتى وان كانت تصلي تصلي خلفه لأن هذا هو موقف المرأة الشرعي اذا - 00:37:55

كان امامها رجلاً ثم قال النظم وتنسن للنسوان يعني انه من السنة والمشروع ان يقمن الصلاة جماعة وتكون امامتهن وسطهن كما قاله السلف وهو ظاهر مذهب الامام احمد وحكى اجماعاً ولكن - 00:38:15

لا يصح دعوى الاجماع بل فيه نوع خلاف. فالامامة للنساء تقف في وسطهن ولا تقدم امام الرجال فإذا اقمنا فإذا اقام النساء الصلاة جماعة هل يثبت لهن الاجر في جماعة الرجال؟ الجواب نعم - 00:38:41

لان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق تبعاً الى البديل الاختصاص فان قلت اذا على هذا القول يجوز للمرأة ان تشهد المسجد لحضور الجمعة فاقول نعم. يجوز لها ان تشهد - 00:39:04

ولا يجوز لزوجها بعد استئذانها ان يمنعها ما لم يكن ثمة مفسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا استأذنت احد احدهم ولا احدهم - 00:39:27

احسنت مفعول به اذا استأذنت احدكم امرأته فلا يمنعها. وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن صلاتها في بيتها اعظم اجرا من صلاتها جماعة في المسجد لم لموافقة السنة في ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم رغب النساء في ايقاع الصلاة فريضة في - 00:39:46

ولو منفردات فانهن يأخذن من الاجر اعظم من الاجر الذي يأخذنه فيما لو شهدنا المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن وموافقة السنة لا يعدلها شيء نعم - 00:40:21

ان الجمعة تدرك بركعة والوقت يدرك هكذا ببيان هذه قاعدة وهي ان الجمعة والصلاوة والوقت لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة عندك

يا طالب العلم يا طالب العلم ثلاثة اشياء لا تدرك الا بادراك ركعة. اولها الوقت - 00:40:46

فمن ادرك من وقت الصلاة ركعة فقد ادرك الوقت. ثانيتها الصلاة وثالثتها الجماعة فمن ادرك من الصلاة والجماعة بمقدار ركعة فقد اه ادرك الجماعة كلها وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة - 00:41:14

ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة - 00:41:45 مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليضعف اليها اخرى وقد تمت صلاته - 00:42:14

حديث حسن من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليضعف اليها اخرى وقد تمت وقد تمت صلاته. فان قلت وكيف نصنع برواية الامام مسلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها من ادرك سجدة من العصر قبل - 00:42:38

ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. وهنا علق الادراك بسجدة الجواب المترقر عند العلماء ان تفسير الراوي مقدم على غيره ما - 00:43:08

لم يخالف ظاهر الحديث وقد فسر هذا الحديث بان السجدة انما هي الركعة. فقد قال الامام مسلم في صحيحه بعد هذه الرواية قال والسجدة انما هي الركعة. فان قلت وهل يطلق على - 00:43:31

الركعة سجدة فاقول نعم هذا اطلاق معروف. قال فسجد سجدين ايش معنى سجدة سجدين ركعتين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث عائشة الادلة كثيرة. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:43:51

النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بالسجدة ويرکع رکعتی الصبح ما المقصود بقولها ويوتر بسجدة؟ برکعة. فإذا السجدة شرعاً تطلق عليها يطلق على يطلق اذا الركعة شرعاً يطلق عليها سجدة - 00:44:12

والجمع بين الادلة واجب ما امكن وبه تعلم ان الاقوال الاخرى في هذه المسألة اقوال مرجوحة. فالذين قالوا ان من ادرك مقدار سجدة او دار تكبيرة مجرد تكبيرة بس. فقد ادرك الوقت هذا كله مبني على غير دليل - 00:44:39

الله قائله وغفر له وانزل له الاجر والمثل. فالقول الصحيح ان هذه الاشياء الثلاثة وهي الوقت والجماعة والصلاۃ لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة فان قلت وبم تدرك الركعة؟ الجواب تدرك الركعة بالركوع. والقاعدة تقول من ادرك الركوع - 00:45:03

قد ادرك الركعة. وبرهانها ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فرکع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف - 00:45:31

فلما قضى الصلاة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ولكن لم استدل به ابتداء لوجود - 00:45:52

ضعف فيه فإذا ادرك الانسان الركوع من الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة نعم ولداخل وامامه في فرضه ان يفعلن ك فعله بوزاني. هذا يتكلم عن المسبوق اذا جاء الى المسجد ليصلی الجمعة - 00:46:12

وكان وكانت الصلاة قد اقيمت. فماذا يصنع؟ الجواب عليه ان يفعل ما يفعل امامه. يبدأ مباشرة فيما فيه امامه. ان كان قائماً فيدخل معه في القيام. وان كان راكعاً يدخل معه راكعاً وان كان رافعاً من الركوع يدخل معه في هذه رافعاً وان كان ساجداً او قاعداً او متشهد - 00:46:36

يدخل معه على الصفة التي هو عليها. وبرهان هذا الاثر. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار - 00:47:06

فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا. فعلى اي حال تدرك الامام عليها فادخل معه فيها هذا هو الواجب عليك شرعا وعند الامام الترمذى بسند فيه ضعف. من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:26 اذا جاء احدكم الى الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. فليصنع كما يصنع الامام ولكن فيه ضعف. ومن جملة ادله ما فعله ابو بكرة رضي الله عنه. فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا - 00:47:50 فركع معه ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وبه تعلم ان من يزهد في موافقة الامام فيما لو ادركه بعد الركوع. ويبقى قائما والامام يسجد ويرفع ويسبح - 00:48:10

ان هذا زاهد في الخير. اذ ربما لا يستجاب من دعائك في حياتك الا ما تستدعوه فيه في هذه السجدة. وربما لا يقبل شيء من سجود حياتك الا هذه السجدة فعليك باحب الاعمال الى الله عز وجل وهو السجود. لا تقوت عليك سياتيك سجودان في هذه - 00:48:30 نعم فاتتك الركعة وغير محسوبة لك من نظم صلاتك. لكن بقي تلك العبادات محسوبة لك. فلا ينبغي للانسان ان يزهد ان يزهد فيها مسألة وما الحكم لو ادرك الامام وهو في التشهد الاخير؟ فهل يدخل معه ايضا - 00:48:50

ام ينتظروا رفقة يصلى معهم جماعة؟ الجواب الاقرب عندي في هذه المسألة ان كان انه ان كان يعلم او يغلب على ظنه وجود جماعة في انتظاره حتى يدخل مع الجماعة الاخرى هو الاولى. لانه وان دخل مع امامه - 00:49:16 بالتشهد الا انه لا يحسب له اجر الجماعة واذا تعارضت صلاته منفردا مع صلاته في الجماعة فلا جرم ان مصلحة مراعاة الجماعة او لاعظم المصلحة لان المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنهاها واختار - 00:49:36 هذا الترجيح ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. واجزل له الاجر والمثور وجمع من المحققين. واما ان كان يعلم او يغلب على ظنه عدم عدم وجود جماعة اخرى. فلا جرم ان ما لا - 00:50:04

كله لا يترك جله ودخوله مع الجماعة الاولى وموافقته لهم ولو في بعض اجزاء الصلاة خير من صلاته لوحده منفردا خير من صلاته لوحده منفردا مسألة لو انك دخلت والامام ساجد ثم كبرتها للحرام وانت تهوي للسجود رفع امامك - 00:50:20 افتسرجدا متوافقه في الجلوس ما فهمتم السؤال طيب الجواب بل توافقه في الجلوس. ولا يلزمك السجود لانه قد خرج من هذا الركن فلا نتمكن حينئذ من متابعته فيه. قد خرج منه فلا نتمكن من متابعته فيه. فالحال التي ادركك عليها امامك الان - 00:50:51 هي في الجلسة بين السجدين فحين اذ تكبر للحرام وتجلس توافقه في الجلوس مسألة لو ان الانسان ادرك امامه راكعا فهل يجب على الداخل ان يكبر تكبيرتين؟ للحرام وللهوي ام تكفيه تكبيرة واحدة؟ الجواب لو انه كبر تكبيرتين لكان افضل - 00:51:22 اما اذا كان يخشى من رفع الامام رأسه من الركوع واكتفى بتكبيرة واحدة ينوي بها ماذا اما الاحرام والركوع فانهما في هذه الحالة يتداخلان. لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمع عبادة - 00:51:58

اتاني في وقت واحد ومن جنس واحد دخلت الصغرى في الكبرى وال الاولى فصلهما لكن ان لم يتمكن من فصلهما لضيق الوقت فتكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام فتدخل معها تكبيرة الركوع تبعا - 00:52:18 مسألة وما الحكم لو وافقت امامك في التشهد او ساجدا؟ فهل لا بد من تكبيرتين ايضا؟ الجواب في هذه الحالة لا يلزمك تكبيرتان. وانما تكبيرة الاحرام كافية. هكذا ظاهر مذهب الائمة - 00:52:38

الحنابلة رحهم الله تعالى انما التكبيرتان في الركوع خاصة فيما لو وافقته في الركوع خاصة واما في موافقتك لغيره في غيره فانك لا يلزمك ان تكبر تلك التكبيرتين. قالوا لماذا - 00:53:00

قالوا لماذا؟ انتبهوا لـ الفرقان البسيط الدقيق جدا قالوا لان الامام انما هو للركوع عن قيام. فانت وافقته في الهوى للركاب كوعي عن قيام فوافقته في الامرین جميعا. فهما متتابعان هو راكعا عن قيام وانت هويت راكعا عن قيام - 00:53:21 كتكبيرتان لكن هو رفع من السجود الى القعود فكبر وانت هويت من من قيام الى سجود فما وافقته الا في شيء واحد ما عليك الا تكبيرة واحدة ما وضحت واظحة ان شاء الله؟ هذا هو الفرقان بين المطالبة بتکبيرتين للركوع فيما لو وافقته في الركوع - 00:53:48 المطالبة بتکبيرة واحدة فيما لو لم توافقه الا في او فن فيما لو وافقته في غير الركوع. نعم. واذا اقام الفرض فامنع نفله بداعا

واتماما فيستويان. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:54:15](#)
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وفي رواية الا التي اقيمت ولان المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض النفل مع الواجب فالمقدم
الواجب لعزم مصلحته ولحرمة التخلف عنه وقد اجمع العلماء فيما اعلم على على حرمة ابتداء النفل بعد الاقامه - [00:54:35](#)
اجمع العلماء على حرمة النفل ابتداء النفل بعد الاقامه. ولكنه مختلف رحهم الله تعالى فيما لو اقيمت بعد ابتداء النافلة اختلفوا
رحهم الله تعالى فيما لو اقيمت بعد ابتداء النافلة - [00:55:02](#)

على اقوال والقول الصحيح ان شاء الله انه اذا كان يستطيع اتمامها قبل تكبيرة الاحرام فلا حرج. لانه سيجمع في هذه الحالة بين
المصلحتين. فاذا بقي عليه شيء يسير يستطيع ان يتمه في حال تسوية الامام - [00:55:22](#)

الصفوف بحيث انه سيدرك معه تكبيرة الاحرام فلا حرج عليه في اكمال النفل في هذه الحالة واما اذا كان بقي عليه شيء طويل
بمعنى ان الامام سيكبر للحرام وهو لا يزال مشتغل بالنفل وهو لا يزال - [00:55:42](#)

مشتغلا بالنفل فهذا لا يجوز بل الواجب عليه قطعه. فان ادرك تكبيرة الاحرام مع الامام افضل من مئة نافلة افضل من مئة نافلة ولان
النافلة قد تعود الى بدل. فانك تستطيع اذا فاتتك بالعذر ان تقضيها في وقت اخر - [00:56:02](#)

اما ادراكك لتكبيرة الاحرام مع الامام فانها ستفوتك ولا تتمكن من قضائها ما تستطيع ان تتمكن من قضائه والمقرر عند العلماء انه اذا
تعارض عبادتان احداهما تفوت الى بدل والاخرى تفوت الى غير بدن - [00:56:26](#)

فمراجعة ما يفوت الى غير بدل اولى من مراعاة ما يفوت الى الى بدل ويقدم الاقوى لنيل امامه فان استووا فالاعلمون الثاني فان
استووا فاسنهم فان استووا. فقدم اسلام على الرجحان - [00:56:53](#)

هذا ورب الدار اولى يا فتى من غيره وكذاك في السلطان. نعم ان الشريعة مبناتها على الترتيب وتمييز الحق فلا يجوز للانسان ان
يتقدم على غيره في هذه الحقوق الشرعية - [00:57:15](#)

ومن جملة هذه الحقوق الشرعية الاحق بالامامة. فلو سألنا سائل من الاحق بالامامة؟ او يترك الناس في هذا المنصب الديني شذر مذر
يتنازعون ويختلفون ويقدمون من شاءوا ويؤخرون من شاؤوا؟ الجواب لا. لان الدين الاسلامي والشريعة - [00:57:41](#)

محمدية ليس فيها فوضى بل بينت الحقوق وبينت المستحقين لهذه الحقوق. فمن جملة ذلك ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في
مسألة الاحق بالامام وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي من حديث ابي مسعود البدرى الانصاري رضي الله عنه قال
قال - [00:58:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في كتاب الله سواء فاعلهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء
فاصدتهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وفي رواية سلما. يعني اقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه -
[00:58:30](#)

ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحدهم واحقهم بالامامة - [00:58:58](#)

اقرأهم وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال اذا
حضرت الصلاة فليؤمكم احدكم فليؤذن لكم احدكم وليرؤمكم اكثركم قرآننا. قال - [00:59:18](#)

فنظروا فلم يكن احد اكثرا مني قرآننا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين فاذا بينت السنة من هو الاحق بالامامة. فاحق الناس
بالامامة هو اقرؤهم. فان قلت وما المقصود بالقرآن؟ فاقول ما - [00:59:39](#)

من توفر فيه صفاتن الحفظ وجودة القراءة. من توفر فيه صفاتن الحفظ وجودة القراءة فاحفظنا واجدونا قراءة هو المسمى بالقرآن.
وهو احقنا بالامامة بغض النظر عن جنسه وعن منطقته وببلاده وطوله - [00:59:56](#)

وقصره ونحافته وضخامته وحرفيته وعبوديته كل هذه اعتبارات لا شأن لها في مسألة الامامة وبعد القراءة يأتي الاعلم بالسنة ثم بعد
الاعلم بالسنة يأتي مرتبة الاقدم هجرة. ثم بعدها يأتي مرتبة الاكبر سنا. ثم بعدها الاكبر - [01:00:34](#)

اـه ثم بعدها الـاقدم سـلما هـكذا رتبـهم النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ. فـان قـلت وـمـا دـلـيل مـرـاعـاة الـكـبـر فـي الـاـمامـة؟ كـبـر السـن فـي الـاـمامـة؟

اقول ما في الصحيحين من حديث مالك ابن - 01:01:11

الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤمكم فليؤذن لكم احدكم يؤمكم اكبركم.

وليؤمكم اكبركم. طبعا اذا استووا في الصفات السابقة فادا استووا في القراءة والعلم بالسنة القدم في الهجرة فحينئذ يرجح بكر السن - 01:01:25

فالترجيح بـكـر السن ترجـيـح صـحـيـح فـاـن قـلـت وـهـل يـصـح التـرـجـيـح بالـحرـيـة او الـرـقـة؟ الجـواب لا يـصـح التـرـجـيـح بشـيـء مـن ذـلـك في مـسـائـل الـاـمـامـة. فـاـن الـاـقـرـأ اـذـا كـان هـو الـمـوـلـى الرـقـيق فـهـو اـحـق مـن الـاحـرـار - 01:01:55

مسائل الامامة. فان الاقر اذا كان هو المولى الرقيق فهو احق من الاحرار - 55

للمدينة كان يؤمنهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وفي - 01:02:19

للمدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وفي - 19:02:01

ابو سلمة بن عبد الاسد وعمر بن الخطاب وسمى رجالا من قريش وهي امهم من؟ سالم مولى ابي حذيفة. واما من النظر فلان هذا الدب: فـ مسائنا . التعبد لا نظر له فـ ماذا - 01:02:39

الدبي: فـ. مسائـاً. التعـيـد لا نـظـر لـه فـ. ماذا - 01:02:39

في عبودية او حرية لأن اكرمنا عند الله عز وجل اتقانا فان قلت وهل يرجح بالقرشية هنا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من

01:02:55 - اعتماد لا الجواب عليه؟ قريشاً وقدموا قربنا وله قوله قبض

في مسائل الامامة. فلو كان العبد المولى هو هو الاعلم او الاقرب فانه الاحق بان يتقدم القرشي. واما حديث الائمة من قريش
ام قد اتفقا على انها فانها هـ ٢٤-٣٠-٢٠١٥

۰۱:۰۳:۲۴ - امام - فیضانها و قدموا

الدنيا في امامه الدنيا اما في امامه الدين لا ما نقدم قريشا ولا هذيلا ولا خزاعة ولا غيرها من القبائل. وانما نقدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لان المتفق عند العلماء انه كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة شرعا كلما كان اجر الصلاة وثوابها افضل واعظم

01:03:44 151

فإن قلت وهل يقدم بنوع الطهارة في الامامة؟ بمعنى لو اجتمع متوضى بالماء ومتيمم بالتراب فهل يرجح من هذا الجانب؟ الجواب

ف ١ خالد بن سعيد : العلام ، ٢٠١٢ ميلادي - الطاولة ٣٧

فإن التيمم طهارة شرعية لها سببها وهو عدم وجود الماء حقيقة وحكمها. فمن تيمم فليس بطهارة ناقصة. فإذا كان المتيمم هو الأجمع
الشرعاً بالتحقق، مما في اللائحة في كون الماء بالتقدير هنا 01:04:39

الشيخ العتيقة شرعاً في المأمة فـ[...]

وتوظئي بالماء بماء زمزم صح ولا لا؟ الجواب صح فان قلت وهل يقدم من ليس حدثه دائم على من حدثه دائم؟ لو انه اجتمع رجلان احد هما ماء حلال والآخر ماء حرام - 01:04:59

01:04:59 - بها . صاحب سلس . الثاني . صحة وأدلة

فهل يقدم الصحيح على صاحب السلس الجواب فيه خلاف بين أهل العلم. والقول الصحيح انه لا اعتبار بمثل هذه المسائل والجزئيات في مسألة الامامة. لأن طهارة صاحب بالسلس وان كان يتوضأ في اول الوقت فقط. وتستمر طهارته حكما حتى ولو قطر بوله. لكن طهارته - 01:05:31

بقيه شرعاً. فإذا طهارته صحيحة كاملة فإذا كان هو الأجمع للشروط المعتبرة فإنه الاحق بالتقديم من صاحب الطهارة الكاملة فان قلت
وها، بر حج بكونه صحيحاً أو بالغًا الحساب لا بر حج بذلك. لا بر حج فيما انه صد ممنز. وهو الله حفظه - 01:06:00

وهل يرجح بكونه صبياً أو بالغاً الجواب لا يرجح بذلك. لا يرجح فيما انه صبي مميز وله حفظه - 01:06:00

وجودة قراءة فهو يقدم على كبار البالغين. لحديث عمرو ابن سلمة المذكور انفا بعد قليل ان شاء الله فان قلت وهل يرجح بالسفر والاحظ ها، بـ حج بالسفر والحضر؟ يمعنى، له احتمع مسافر وحاضر - 01:06:37

والحظر هل يرجح بالسفر والحضر؟ بمعنى لو اجتمع مسافر وحاضر - 01:06:37

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم فظاهر المذهب عندنا ان الحاضر اولى باللامامة من المسافر تغليبا لجانب الحظر وتقديما له. ولكن هذا خلاف القول الصحيح في هذه المسألة فالقول الصحيح ان المسافر اذا كان هو الاجماع للشروط المعتبرة؟ اجيبوا يا اخوان فهو
الاحق بان يتقدم للامامة - 01:07:05

الاحدى والسبعين

فإن قلت أليس سيقصر الصلاة؟ فاقول نعم. يقصرها والحاضر يتم ما بقى فان قلت وهل يرجح بموضع تملك الصلاة؟

وهل يرجح بموضع التملك الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم - 01:07:37

يرجح بموضع التملك في هذه الحالة فلو اجتمعنا في بيت ابي وليد حفظه الله ثم اقيمت الصلاة وفي جميع ضيوفه حفاظ للقرآن
بالقراءات العشر وابو وليد لا يحفظ الا الفاتحة وقل هو الله احد - 01:08:13

فمن الاحق بالتقدم هنا؟ ابو ولد لم؟ ما الذي رجح جانبه؟ تملك الموضع الذي ستوقع فيه الصلاة. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم من الرجل الرجل في سلطانه. لكنه قال في اخر الحديث الا باذنه - 01:08:36

صاحب الدار اولى من غيره. وصاحب الاستراحة اولى من غيره. واعظم من ذلك من يملك السلطان في هذا البلد فالسلطان والامير في البلد لا يجوز ان يتقدمه القراء والحفار. بل هو اولى الناس واحقهم بالتقدم حتى ولو كان - 01:09:00

طالما فاسقا جائز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. فيدخل فيه السلطان الاصغر والسلطان الافضل بل ان نصوص العلماء على قضية السلطان الافضل اعظم واكثر من نصوصهم على مسألة السلطان الاصغر لما - 01:09:20

لعظم المفسدة المترتبة على عدم تقديم الامير او الملك او رئيس الجمهورية لكن من رحمة الله بالامة انهم ما يبون يصلون بالناس الان وانما يوكلون غيرهم بالصلاحة. لكن كانت في العهود السابقة يتولى امير البلد اماما الصلاة - 01:09:47

يلزم كل من حضر البلد ان يقيموا الصلاة خلفه. بل لا يختلف عن الصلاة خلفه الا مبتدع. حتى ولو كان ظالما الجواب حتى ولو كان حتى ولو كان زانيا فاسقا؟ الجواب حتى ولو كان - 01:10:12

ادلة سنذكرها في الدرس القادر ان شاء الله عند قول ناظم ونرى الصلاة هديت خلف امامنا برا او الموصوف بالعصيان بل تركها خلف الائمة بدعة وبالية من نفحة الشيطان - 01:10:32

هذه سنأخذها ان شاء الله الدرس الدرس القادر. فإذا نعم يرجح بتملك الموضع الذي تقام فيه الصلاة. سواء اكان بالسلطان الافضل او السلطان الاصغر. لعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا - 01:10:49

محمد وعلى الله وصحابه وسلم. حد عنده سؤال؟ نعم ايش الجواب هذا من الخلاف الذي لا يسوغ اقرار الطرف الآخر عليه. فهي وان كانت مسألة خلافية الا ان الدليل ينصر احد القولين نصرا - 01:11:09

ظاهرا واضحا. وهنا يجب ان ننكر على من يتختلف عن صلاة الجماعة. فهي وان لم تكن مسألة اجتماعية لكنها ليست في نفس الوقت مسألة اجتهادية. بل هي مسألة خلافية. ومسائل الشريعة ثلاثة. اجتماعية وخلافية - 01:11:40

واجتهاهدي. اما المسائل الاجتماعية فالواجب على الجميع اتباع مقتضى الاجماع. ومن خالف فينكر عليه. اما المسائل الخلافية فهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ناصر احد القولين نصرا ظاهرا واضحا. فهنا يجب علينا الاخذ بمقتضى ما نصره - 01:12:00

الدليل وننكر على الطرف الآخر حتى ولو كان في مسألة خلافية. واما المسائل الاجتهاهدية فهي المسائل التي ثبت خلاف العلم فيها والدليل محتمل ومسوغ لك لا القولين انتظر لا تستعجل - 01:12:20

فهذه المسألة الثالثة هي التي كل يعبد الله عز وجل فيها بما اراده اليه اجتهاهده ولا يجوز له ان ينكر على الطرف الآخر ما قول الناس او بعض العلماء لا انكار في مسائل الخلاف فكلمة الخلاف مجملة. هذى القاعدة ما تقبل بهذا العطر - 01:12:38

لا ان كانوا يقصدون بالخلافة القسم الثاني ففيه انكار. وان كانوا يقصدون بالخلافة. القسم الثالث فلا انكار فيه. فإذا لا بد من تصويب القاعدة واخراجها عن دائرة الاجمال الى الوضوح والبيان. وهي ان نقول لا انكار في مسائل الاجتهاه - 01:12:58

نعم هذى ستعرفها ان شاء الله فيما بعد هذى قد تكون فيها غبيش في بداية الطلب لكن ما ان يتمرس الانسان يعرف حينئذ المسائل التي ينصرها الدليل نصرا ظاهرا ام لا؟ يعني مثلا اضرب لك مثالا - 01:13:19

مسألة تحريم الغناء مسألة خلافية؟ الجواب نعم. طيب هل الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا؟ قلت نعم انت الان؟ قلت نعم. لكن مسألة النزول على اليدين او الركبتين في الصلاة - 01:13:36

هل هي في وضوها وقوتها ومعرفة مأخذها كالمسألة الاولى؟ الجواب لا. اذا هذى تميز لطالب العلم اذا استمر في العلم. سوف تكون

عنه ملكة يقول هذى اجتماعية هذى خلافية هذى اجتهادية - [01:13:51](#)

فيما بعد ان شاء الله سيعرف الانسان. مثل مثل اللي يجي للبلد اول مرة تلقى ما يعرف لا مطاعمها ولا مداخلها ولا طريق المسجد فيها. فيلا ها يعرف القريب لكن - [01:14:04](#)

ما ان يبقى فيها مدة الا لو يغمض ويسوق السيارة راح المقصود سؤال اخر ها كيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. دلالة الاصولية قال كبروا والفاء في اللغة العربية تفيد - [01:14:14](#)

التعليق يعني بلا مهلة فمن حين ما ينتهي تكبيره ويستكث صوته يكبر وراءه مباشرة ها ايه ذكرتها راجع الشريط ذكرت دليلين عليها ايش الله اكبر بنا يعني المسبوق هو الى الرکوع والامام يرفع - [01:14:41](#)

الجواب لا تعد مدركا للركوع الا اذا استقر جسده راكعا قبل رفعه. قبل ان يتحرك جسده رافعا افهمني بس لا تعد مدركا للركوع الا اذا استقر جسده راكعا مع استقرار جسده راكعا قبل ان يرفع لكن ايش بابدي الان - [01:15:13](#)

لا ما ما ادركت الرکوع هو رفع قبل ان يعني تحرك جسده للرفع قبل ان يستقر جسده راكعا. واذا شك الانسان في شيء فالاصل الادراك او عدم الادراك عدم - [01:15:33](#)

الادراك. اذا شككت في انك ادركت او لم تدرك فانزل نفسك منزلة من لم يدرك. لان ما شكها الادرك او لم يدرك فالاصل انه لم يفعل. او لم يدرك حصل عندك شك يعني الاصل انك ما ادركت - [01:15:45](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:16:00](#)